

وإذا كانت المخالفة متعلقة بصنف القطن المصرح بزراعته تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز شهراً وغرامة من خمسة وعشرين جنيهاً إلى خمسين جنيهاً عن كل فدان أو واحدى هاتين المقوبيتين وتزيد الغرامة أو تقص حسب المساحة المترامية.

ويحكم في هذه المخالفة على وجه الاستعجال . " "

" مادة ١٧ - يجني القطن موضوع المخالفة الناتج من موسم ١٩٥٣ - ١٩٥٤ الزراعية بمعرفة أصحابه تحت إشراف الإدارة ولها اتخاذ الوسائل التي تراها للاحافظة على المحصول بناء على طلب وزارة الزراعة بوزن القطن الناتج من الأرض موضوع المخالفة وتسلمه للحارس الذي تراه جهة الإدارة .

ويعتبر هذا القطن محجوزاً عليه لصالح الحكومة بحكم القانون وتكون لمبالغ الغرامة المنصوص عليها في المادة ١٤ من القانون المشار إليه حق امتياز على هذا القطن ويأتي في الترتيب بعد المصاروفات القضائية والبالغ المستحقة للزانة العامة من ضرائب ورسوم " .

مادة ٢ - يوقف العمل بحكم المادة ١٥ من القانون المشار إليه بالنسبة للأقطان الناتجة من محصول سنة ١٩٥٣/١٩٥٤ الزراعية .

مادة ٣ - على وزارة الزراعة والعدل والداخلية والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويتم به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٨ الحرم سنة ١٢٧٤ (٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواه (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير العدل

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

أحمد حسني

وزير الزراعة

وزير الداخلية

ذكرى عيسى الدين بكاشي (أ.ح)

عبد الرزاق صدق

وزير المالية والاقتصاد

عبد النعم القيسي

ويكون تحديد المواعيد المشار إليها في الفقرة الأولى بالاتفاق مع وزير التجارة والصناعة والمالية والاقتصاد .

مادة ٢ - على وزير الزراعة تنفيذ هذا القانون ويتم به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٨ الحرم سنة ١٢٧٤ (٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواه (أ.ح)

وزير الزراعة  
عبد الرزاق صدق

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

## قانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن في سنة ١٩٤٦ - ١٩٤٧ - ١٩٤٨ الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن في سنة ١٩٤٦ - ١٩٤٧ - ١٩٤٨ الزراعية والقوابين المعدلة له ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

وببناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالموادتين ١٤ و ١٧ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ سالف الذكر النصان الآتيان :

" مادة ١٤ - إذا كانت المخالفة متعلقة بموقع الأرض من المناطق المصرح فيها بزراعة أصناف معينة من القطن تكون عقوبة المخالف الحبس مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً وغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً أو بإحدى هاتين المقوبيتين ."